

وسائل الشيعة

[443] (16726) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس ريحانا وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران. (16727) 4 - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت ثوبي إحراماً مع أثواب قد جمعت فأخذ (1) من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها. (16728) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واثق الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة، (ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة) (1)، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. (16729) 6 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، (فمن ابتلى بذلك) فليصدق بقدر ما صنع قدر سعة. * (الهامش) * 3 - الكافي 4: 355 / 12، وأورد صدره في الحديث 10 من هذا الباب، وفي الحديث 3 من الباب 25، وذيله عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 4: 356 / 19. (1) في المصدر: فأجد. 5 - الكافي 4: 353 / 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: ولا تمسك عنه من الريح الممتنة. 6 - الكافي 4: 353 / 2، وأورده في الحديث 6 من الباب 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام. (1) في المصدر: فمن ابتلى بشئ من ذلك (*).